



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١ م

فتوى

المعاملات

أبي بكر بن محمد البعيراني

(توكيل الصراف باستخدام المال بمنافع معينة) فتوى رقم (٦٦٣٦)

سائل يقول:

أرسل لي أخي بخمسمائة ريال سعودي باسم موظف في شركة الاتصال، فهل يجوز للموظف بعد أن يستلمها أن يحول لي برصيد اتصال بالمبلغ الذي استلمه بحسب طلبي منه؟

الجواب:

يجوز ذلك؛ لأنه يُعتبر في هذه الحالة وكيلاً لك بعد استلامها، فيتصرف فيها بحسب ما توكله به.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد البعيراني